

# واجبات الغسل

قوله: [وواجبه التسمية وتسقط سهواً] وتقدم نحوه في الوضوء. الشرح: كما أن التسمية تجب عند الوضوء فإنها تجب عند الغسل؛ لأن الوضوء هو الطهارة من الحدث الأصغر والغسل هو الطهارة من الحدث الأكبر، ولا سيما أن الإنسان يتوضأ قبل غسله - كما سيأتي - فلو نسي أن يسمى قبل غسله فلا شيء عليه؛ لأن التسمية تسقط بالسهو، فإن تذكر ذلك أثناء غسله سمى ثم أعاد تعميم بدنه بالماء.